

التصنيفات: مناطق حرة ومعارض ومؤتمرات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٥

تاريخ التشريع: ١٩٧٣

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات كمركية رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ (تعديل التعليمات رقم ٧ لسنة ٧٠ - السوق الحرة في مطار بغداد الدولي)

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٢٥٦ | تاريخ: ١٩٧٣/١٩/٦ | رقم الجزء: ٣
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٣ | رقم الصفحة: ٢٣٤

استناد

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب احكام المادتين ٢١ ف ٤ و المادة ١٧٢ من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ المعدل قررنا اصدار التعليمات الاتية:

المادة ١

تلقى الفقرة ب من مادة ٥ من التعليمات رقم ٧ لسنة ١٩٧٠ المعدلة تعليمات السوق الحرة في مطار بغداد الدولي و يحل محلها ما يلي:-
١ - مع مراعاة الاعفاءات الواردة في بيان الكمارك رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ يحق للمسافرين العراقيين و الاجانب القادمين الى الجمهورية العراقية عن طريق مطار بغداد الدولي شراء مواد بما فيها الكهربائية كالمسجل و الراديو و التلفزيون و ما يماثلها من السوق الحرة لا تتجاوز اقيامها - /٢٠ ديناراً عشرون ديناراً بالعملة التي يعينها البنك المركزي العراقي و تكون معفاة من رسم الوارد الكمركي المستحق عليها و من قيود الاستيراد وفق الشروط التالية: ١ - يجرى تسليم البضائع المباعة بموجب هذه التعليمات بواسطة السلطة الكمركية.
٢ - يكون الاعفاء شخصيا و لا يجوز التنازل عنه للغير كلا او جزءا.
٣ - لا يجوز لعدة اشخاص تجميع مبالغ الاعفاء المسموح بها لشراء مادة واحدة.
٤ - لا يحل لمنتسبي مصلحة الخطوط الجوية العراقية و مديرية الطيران المدني المسافرين على الطائرة بحكم واجباتهم التمتع بالاعفاء المنصوص عليه في هذه التعليمات.
٥ - لا يشمل الاعفاء المنصوص عليه في هذه التعليمات المسافرين الذين تقل اعمارهم عن ١٥ سنة اذا كانوا بصحبة ذويهم.

المادة ٢

تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

نشر في الوقائع الرسمية عدد ٢٢٥٦ في ١٩ - ٦ - ١٩٧٣